




Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 3 من جدول الأعمال

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

2/4 - آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- تشير إلى الفقرة 1(و) من المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف مواصلة إنشاء واختبار المنتدى المفتوح العضوية للاستعراضات القطرية الطوعية، كجزء من النهج المتعدد الأبعاد المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،
- 2- ترحب بمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكتروني لتقديم الأهداف الوطنية¹ والتقارير الوطنية² والوظيفة المتاحة على آلية غرفة تبادل المعلومات لتحميل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي؛
- 3- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:
 - (أ) مواصلة إنشاء واختبار أداة الإبلاغ الإلكتروني؛
 - (ب) مواصلة دعم الحوارات الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والبلدان المستضيفة، حسب الاقتضاء، بطريقة شاملة وشفافة؛
 - (ج) تجميع وجهات النظر من الأطراف بشأن إجراءات الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³، وإتاحة وجهات النظر علناً وتنقيح الإجراءات؛
 - (د) تقديم، رهنا بتوافر الموارد، دليل مرجعي قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف مع مزيد من الإرشادات والتفسيرات بشأن استخدام نموذج الإبلاغ الوطني والروابط لمصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛

¹ اعتمد مؤتمر الأطراف نموذج تقديم الأهداف الوطنية، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 6/15 في ذلك المقرر.
² اعتمد مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 6/15، الإرشادات ومشروع نموذج الإبلاغ لتقديم التقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الثاني بذلك المقرر. ويرد في التوصية الحالية نموذج محدث في المرفق الأول بمشروع المقرر الموصى باعتماده من مؤتمر الأطراف.

(هـ) إعداد موجز للدروس المستفادة والأفكار المكتسبة من الحوارات الإقليمية قبل الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و23 و26 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴

وإن يشير أيضا إلى مقرراته 25/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و7/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و4/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و2/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و3/15 و5/15 و6/15 و11/15 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص استنتاجات النشرات الخمس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والنشرتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى أنه وفقا للمقرر 6/15 سيُضطلع بالنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

وإن يشير إلى أنه وفقا للفقرة 2 من المقرر 6/15، سينظر مؤتمر الأطراف في أي توصيات ويقدم أي توصيات، حسب الضرورة، في اجتماعاته القادمة بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵

[إن يلاحظ] [إن يشدد على] أن تنفيذ الأطراف للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض سيساهم في التنفيذ الفعال للاتفاقية وبرتوكولها والإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي أجرته الأمانة التنفيذية لمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكتروني مع وظيفة لتقديم أهداف وطنية تتواءم مع الإطار وتقديم التقارير الوطنية، فضلا عن العمل المنفذ بشأن أداة تتبع المقررات،
وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، بالنسبة لجميع عناصر الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،

وإن يقر بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استعراض استنتاجاتها]، ومع ملاحظة دور توقعات البيئة العالمية والتقييمات العلمية الدولية الرئيسية الأخرى في تحسين معارف ومعلومات التنوع البيولوجي العالمي،

وإن يعترف أيضا بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي،

وإن يرحب بمقرر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي والتواصلية

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

الإيكولوجية بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق للتقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بغية إصدار التقييم العالمي الثاني في عام 2028، كجزء من برنامج عمله المتجدد حتى عام 2030؛⁶

وإن يندد على أهمية برنامج العمل المتجدد المشار إليه أعلاه من أجل الاستعراض العالمي، ولا سيما أهمية التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للاستعراض العالمي الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

وإن يثير إلى أن الأطراف ينبغي أن تقدم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقاريرها الوطنية الثامنة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029؛

1- يؤيد تنقيحات نموذج الإبلاغ الوطني للتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛

2- يكرر من جديد تشجيع الأطراف لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثانوية، فضلا عن المؤشرات التكوينية والتكميلية والوطنية في التقارير الوطنية؛

3- يشجع الأطراف على التعاون، حيثما أمكن، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، مثل تلك المضطلع بها في إطار أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك باستخدام أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو أدوات الإبلاغ الأخرى على أساس طوعي؛

4- يعتمد العناصر الأساسية للإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية الواردة في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

5- يُشير إلى الدعوة في الفقرة 26 من المقرر 6/15، إلى الجهات الفاعلة [غير الحكومية] إلى أن تضع وتتبادل، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك الجهات الفاعلة إلى الاسترشاد بالمبادئ العامة وعناصر الإبلاغ الأساسية للنموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

6- يُقر بأن المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي يقدم منصة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز التعاون والتأزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

7- يُؤيد طريقة عمل المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي الواردة في الوثيقة التي سيتم إعدادها؛⁷

8- يقرر أن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه [اجتماعيه] السابع عشر [والتاسع عشر] سيؤدي في النهاية إلى [مقرر] [مقررات] في [هذا الاجتماع] [هذين الاجتماعين]، بما في ذلك أي توصيات، حسب الاقتضاء، للتصدي للتحديات [وتعظيم الفرص]

⁶ المقرر 10/1-IPBES.

⁷ ستواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ تطوير طريقة التشغيل في اجتماعها الخامس. وستستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الفقرات في ذلك السياق.

في التقدم الجماعي في التنفيذ، بما في ذلك بشأن وسائل التنفيذ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار [و] [أي] [خطوات] للأطر المستقبلية [المحتملة]؛

9- يقرر أيضا أن يستند الاستعراض العالمي، بما في ذلك لوسائل التنفيذ، أساسا إلى:

(أ) التقارير الوطنية؛

(ب) تقرير عالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ج) [المعلومات التي تتقاسمها مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسية عن مساهماتها في تنفيذ الإطار]، على النحو المبين في الفقرة 26 من المقرر 6/15؛

(د) التحليل العالمي، الوارد وصفه في الفقرة 1 (ج) من المقرر 6/15؛

(هـ) حوار تقني على المستوى العالمي لمناقشة التقدم المحرز نحو تحقيق الإطار؛

(و) نتائج المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛

10- يقرر كذلك أن يستند الاستعراض العالمي إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة⁸، بما في ذلك التوصيات الصادرة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واستنادا إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 26 أدناه] والمناقشات الرفيعة المستوى التي تعقد فيما بين الأطراف عملا بالفقرة 21 من المقرر 6/15؛

11- [يُشدد على] [يقرر] أن يركز الاستعراض العالمي على تقييم التقدم الجماعي]، دون التركيز على طرف فردي أو إرشادات توجيهية سياساتية]، ويشير إلى مقرريه 5/15 و6/15، وأنه سيتم إجراء الاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع أعباء لا مبرر لها على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية]؛

11-بديل يقرر أن الاستعراض العالمي ينبغي أن يركز على تقييم التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، دون التركيز على طرف فردي أو إرشادات توجيهية سياساتية، مع الإقرار بالمستويات المختلفة للتطور واحترام مكانة سياسات الأطراف في سياق تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر]؛

12- يقرر أيضا أن الاستعراض العالمي هو عملية تقودها الأطراف وتجريها بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة وشفافة، مع تجنب ازدواجية العمل، في جميع مراحلها، بما في ذلك عند إعداد التقرير العالمي؛

13 [يقرر كذلك] أنه من أجل دعم المشاركة الفعالة والمنصفة لجميع الأطراف، ينبغي الوصول إلى جميع المدخلات، بما في ذلك عبر الإنترنت]، وأن المشاركة الشخصية لمندوبي الأطراف في الاستعراض العالمي ينبغي دعمها من خلال تقديم التمويل المناسب، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية [بالنسبة لجميع الأنشطة ذات الصلة]؛

14- يقرر أن يكون الاستعراض العالمي، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات 8-12 أعلاه، عملية توجهها الأطراف بقيادة الهيئة الفرعية للتنفيذ

⁸ على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف.

[بدعم من اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي ترد اختصاصاتها في المرفق الثالث]،

[بمشاركة جميع الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واستعراض من جانب مؤتمر الأطراف وأنها ستسترشد بتقديرات من الأطراف و/أو استعراض النظراء قبل الاجتماعات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف بشأن ما الذي ينبغي إدراجه في مشروع مقرر أو مقررات لمؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض العالمي]

[بدعم مع مكتب مؤتمر الأطراف، ورئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والرئيسين المشاركين للفريق العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لضمان اتساق عملية الاستعراض العالمي والاتصالات] [ومع ملاحظة أن أنشطة الاتصالات والدعوة مهمة لتحفيز العمل الذي سيتصدى للتحديات المحددة في الاستعراض العالمي، يقرر أيضا تعيين مبعوثين لتحسين الاتصالات والإرادة السياسية [في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] [في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]،]

[وربما بتوافر الموارد، سيشمل تبادلا مُركّزا لوجهات النظر، ومعلومات وأفكارا من خلال المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، أو حلقات العمل أو أنشطة أخرى وسيتم تيسيره بواسطة رئيسين مشاركين، يكونا مسؤولين عن الاضطلاع بالتبادل المُركّز والتحضير لتقرير تجميعي وقائعي ومخرجات أخرى بمساعدة الأمانة التنفيذية ويطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد أسئلة إرشادية لجميع مكونات الاستعراض العالمي، بما في ذلك الأسئلة المواضيعية والشاملة المحددة]؛

15- [يحيط علما بالإطار الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي، بما في ذلك التحضير للتقرير العالمي، الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية]، رهنا بتوافر الموارد، أن تجري العمل ذي الصلة على أساس هذا الإطار الزمني]؛

16- يقرر أن يركز الاستعراض العالمي أساسا على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار وأن يحتوي على العناصر الهيكلية التالية:

- (أ) مقدمة إلى التقرير والإطار؛
- (ب) تجميع علمي وتقني موجز لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي؛
- (ج) استعراض للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم كل هدف للتقدم المحرز نحو الأهداف الثلاثة والعشرين، ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك الأقسام جيم وطاء ويا وكاف؛
- (د) قسم مخصص بشأن تقديم وسائل للتنفيذ تتسق مع الإطار؛
- (هـ) تحليل للتقدم المحرز نحو غايات الإطار ورؤية عام 2050؛
- (و) تجميع موجز للروابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار و[أمثلة على] مساهمات تلك الاتفاقات نحو تنفيذ الإطار، [بما يتماشى مع ولايات كل منها]؛

[ز] جميع موجز للحالات الناجحة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار التي تقدم منافع مشتركة للغايات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

[ح] خلاصة [تلخص] الرسائل الرئيسية [محتوى التقرير العالمي] [تستكشف الخيارات لسد الثغرات المحددة والتصدي للتحديات في تنفيذ [، بطريقة غير إلزامية]، وغير تدخلية وغير عقابية]، بما في ذلك موجز للثغرات في البيانات والمعارف [والمدخلات السياساتية الناجحة لمعالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي]؛
17- يقرر أيضا أن الأهداف الثلاثة للاتفاقية يجب أخذها في الحسبان في التقرير العالمي بطريقة متوازنة، على النحو الذي ينعكس في الإطار؛

18- يقرر كذلك أن التحديات المحددة أمام تنفيذ الإطار [، ولا سيما للبلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها] [للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]، سيتم النظر فيها من خلال التقرير العالمي؛

19- يشدد على أن التقرير العالمي ينبغي أن يستند إلى البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وأفضل الممارسات المتاحة والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي استعراضها النظراء، فضلا عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
20- يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان التوازن، والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحلها؛

21- يقرر أنه ينبغي الاستناد إلى مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير العالمي:

- (أ) كمصدره الأساسي، التقارير الوطنية المقدمة امتتالا للمادة 26 من الاتفاقية ووفقا للمقرر 6/15؛
(ب) المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية عن استخدام المؤشرات من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁹ [بالإشارة المرجعية إلى التوصية 1/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛
(ج) التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية المقدمة عملا بالفقرة 15 من المقرر 6/15؛
(د) النشرات الخمس للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والنشرتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي حتى الآن؛

(هـ) التقييمات [، والتقارير والنواتج] [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي و] [الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لوضعي السياسات، [وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك تلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لوضعي السياسات، [والتقييمات العلمية والتقنية الرئيسية الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية] [، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

⁹ المقرر 5/15، المرفق الأول.

(و) التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، التي استعرضتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي]، وتلك الخاصة بالمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ز) المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها النظراء وكذلك قواعد البيانات]، والسيناريوهات والنماذج] ذات الصلة [التي استعرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ]؛

(ح) [التقارير من الحوارات التي أجزاها المنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، وحسب الاقتضاء، التي يمكن أن تشمل عرضا عاما للتجارب المشتركة من استعراضات النظراء الطوعية أو الاستعراض القطري الطوعي]؛

(ط) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه الإطار،¹⁰ بما في ذلك معلومات مصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [التي نظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية]؛

(ي) المعلومات ذات الصلة من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]؛

(ك) المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح لها الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة [والتي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]؛

22- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في المرفق الرابع لهذا المقرر، الذي سيقدم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة السابقة؛

23- يقرر كذلك أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه الاستعراض العالمي؛

24- يقرر إتاحة التقرير العالمي لاستعراض النظراء واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

¹⁰ ريثما يتم اعتماد الفقرتين 4 و5 من هذا المقرر.

- (أ) مواصلة دعم تنفيذ الإرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وللتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو المعتمد في المقرر 6/15، مع الأخذ في الاعتبار النموذج النهائي للتقريرين الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛
- (ب) مواصلة تيسير استخدام الأدوات النموذجية للإبلاغ عن البيانات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (ج) مواصلة دعم بناء القدرات وتمييزها للأطراف في استخدام أدوات التسجيل عبر الإنترنت لكل من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم عبر الإنترنت؛
- (د) مواصلة إنشاء آلية لتتبع الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛
- (هـ) دعم تنظيم حوارات دون إقليمية وإقليمية لتعزيز التنفيذ وتقاسم التجارب؛
- (و) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في تنظيمها للمنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛
- (ز) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على تقاسم المعلومات التي أعدها للمساعدة في إرشاد الاستعراض العالمي؛
- (ح) مواصلة تنسيق الإجراءات والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لدعم تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛
- 26- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بتيسير إجراء حوار تقني غير رسمي بين الأطراف، وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، وأصحاب المصلحة الآخرين والخبراء في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والثغرات والحلول؛
- 27- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي، بما في ذلك في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛
- [28- يدعو الجهات المانحة، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك تعزيز الرصد على المستوى الوطني، من أجل ضمان فعالية تنفيذ الإطار؛]
- 29- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها؛
- [30- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، إلى دعم تحسين بيانات ونماذج التنوع البيولوجي، في جملة أمور، لسد الثغرات في البيانات والثغرات في منهجيات النمذجة المتعلقة بآثار محركات فقدان التنوع البيولوجي والتدخلات السياساتية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية].

المرفق الأول

نموذج التقريرين الوطنيين السابع والثامن*

أولاً- نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

اسم البلد	
السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقرير وتقديمه	
مسؤول الاتصال	
بيانات الاتصال	

<p>صِف بإيجاز العملية المتبعة لإعداد هذا التقرير. ويمكن أن تشمل الردود على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها، إذا كان ينطبق، وكذلك التحديات الرئيسية التي صودفت؛ • المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، وانخراط وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق استخدام نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.

ثانياً- حالة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

<p>1- هل قام بلدك بتنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع الإطار؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> قيد الإنجاز </p> <p>إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:</p>	<p>2- هل قام بلدك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الاختيار من بين ما يلي: (قائمة منسدلة) </p> <p> <input type="checkbox"/> الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية <input type="checkbox"/> النساء <input type="checkbox"/> الشباب </p>
---	---

* يمكن تعديل إرشادات ونموذج التقرير الوطني الثامن، إذا لزم الأمر، بناءً على الخبرات والدروس المستفادة في إعداد التقرير الوطني السابع.

<ul style="list-style-type: none"> ○ الحكومة المحلية ودون الوطنية ○ القطاع الخاص ○ أصحاب مصلحة آخرون 		
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> قيد الإنجاز <input type="checkbox"/> غير ذلك إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد: _____	هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك كأداة سياساتية أو كصك قانوني و/أو تم إدماجها في الاستراتيجيات الأخرى؟ _____	-3
<input type="checkbox"/> معتمدة من خلال تشريع أو ما إلى ذلك، مما أقره البرلمان <input type="checkbox"/> مُعتمدة من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس و/أو رئيس الوزراء أو هيئة مكافئة <input type="checkbox"/> معتمدة من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى <input type="checkbox"/> مدمجة في استراتيجية الحد من الفقر، أو استراتيجية التنمية المستدامة، أو خطة التنمية الوطنية، أو استراتيجية أو خطة أخرى ذات الصلة <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد) _____	إذا كانت إجابتك "نعم" على السؤال 3، يرجى الإشارة إلى كيف تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك.	-4
	صف بإيجاز النظام الوطني لرصد التنوع البيولوجي، وكيف يتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	-5

ثالثاً- تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الوطنية والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي في بلدك بما يتواءم مع الإطار. وفي الحالات التي لا يرتبط فيها هدف وطني بهدف أو أكثر من الأهداف العالمية ذات الصلة، من المقترح أن تبلغ البلدان مباشرة عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية.

الهدف الوطني (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية أو من نص الهدف العالمي في حالة عدم وجود هدف وطني لذلك الهدف العالمي)		
	-1 صف بإيجاز الإجراءات الرئيسية المتخذة لتنفيذ الهدف	
<input type="checkbox"/> على المسار الصحيح لتحقيق الهدف <input type="checkbox"/> أحرز تقدم ولكن بمعدل غير كاف <input type="checkbox"/> لم يُحرز تقدم كبير <input type="checkbox"/> لا ينطبق <input type="checkbox"/> غير معروف <input type="checkbox"/> تحقق	-2 أشر إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو الهدف	
	-3 قَدِّم موجزًا للتقدم المحرز نحو الهدف، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة قَدِّم موجزًا للتحديات الرئيسية التي صودفت، والنهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمواصلة التنفيذ	

<p><input type="checkbox"/> استخدام مجموعة البيانات الوطنية</p> <p><input type="checkbox"/> استخدام البيانات المتاحة من مصادر البيانات العالمية (مصادر البيانات المقدمة)</p> <p><input type="checkbox"/> لا توجد بيانات متاحة. يرجى توضيح السبب: _____</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذي صلة. يرجى توضيح السبب: _____</p> <p>يُطلب من الأطراف التي تستخدم مجموعات بيانات محلية أن تقدمها في شكل جدول، وتحديد مصادر البيانات. وستقدم الأطراف بيانات لكل مؤشر مرة واحدة حتى إذا كان المؤشر يستخدم لغايات وأهداف متعددة.</p> <p>وستقدم للأطراف التي تستخدم مجموعات البيانات المتاحة على المستوى العالمي أو الإقليمي، نظرة لبيانات المؤشر في شكل جدول.</p> <p>ويُطلب من الأطراف التي تجيب "لا توجد بيانا متاحة"، وصف بإيجاز الجهود الجارية المبذولة لإعداد المؤشرات ومجموعات البيانات ذات الصلة.</p> <p>التعليقات (اختيارية): _____</p>	<p>4- قَدِّم بيانات عن المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)¹¹</p> <p>يمكن استكمال هذا الجزء للأهداف التي لديها مؤشرات رئيسية</p>
<p>ستدرج المؤشرات والأسئلة الثنائية على أساس القائمة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.</p> <p>وستقدم الأطراف البيانات الخاصة بكل مؤشر ثنائي مرة واحدة فقط حتى لو استُخدم المؤشر لغايات وأهداف متعددة.</p> <p>التعليقات (اختيارية): _____</p>	<p>5- أجب على الأسئلة للمؤشر الثنائي¹²</p> <p>يمكن استكمال هذا الجزء فقط للأهداف التي لديها مؤشر ثنائي.</p>
<p>قد ترغب الأطراف في تقديم البيانات ومصادر المعلومات في شكل جدول.</p> <p>التعليقات (اختيارية): _____</p>	<p>6- قَدِّم بيانات عن المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو المؤشرات الوطنية الأخرى المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (اختياري) (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)</p>
<p>قَدِّم أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ الهدف. ويرجى توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة، حسب الاقتضاء.</p>	<p>7- قَدِّم أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ الهدف. ويرجى توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة، حسب الاقتضاء.</p>
<p>صِف بإيجاز كيف يتعلق تنفيذ الهدف بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة (اختياري)</p>	<p>8- صِف بإيجاز كيف يتعلق تنفيذ الهدف بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة (اختياري)</p>

¹¹ انظر أداة الإبلاغ الإلكتروني للحصول على مثال على كيفية إدراج تقديم البيانات في الأداة.

¹² انظر المقرر 16/-- للاطلاع على قائمة المؤشرات الثنائية.

رابعاً - تقييم التقدم الوطني المحرز والمساهم في غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مصدر بيانات المؤشرات	المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات الوطنية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	المؤشرات الرئيسية والثانوية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	موجز التقدم الوطني الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية	غايات 2050
	(سيتم إدراج كل مؤشر ذي صلة للاختبار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه) بالنسبة للمؤشرات الوطنية، قد تحتاج البلدان إلى تقديم المؤشرات الوطنية في شكل جدول.	(سيتم إدراج كل مؤشر ذي صلة للاختبار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه)		الغاية

خامساً - الاستنتاجات بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

في القسم الحالي، تشجع الأطراف على توفير موجز للتنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي تحققت والتحديات الأساسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المقدم للتنفيذ. ويمكن للأطراف أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والإطار، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاق التقدم. وقد تتضمن تلك التحديات الانتقال إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات أو بين الوكالات، وعدم إمكانية الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، ونقص الخبرة العلمية اللازمة لدعم إعداد المشاريع وتنفيذها، وعدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على الأطراف محاولة تجنب التكرار في حال كانت المعلومات ذات الصلة مغطاة في الأقسام أعلاه.

<p>قدّم تقييماً موجزاً لتنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك جميع أقسام الإطار والإنجازات الرئيسية التي تحققت، والتحديات الرئيسية التي صودفت، والتي تم حلها، حيثما ينطبق، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المقدم للتنفيذ.</p>

[المرفق الثاني

الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية*]

أولاً- المبادئ العامة لإدراج الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية في النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يتبنى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹³ نهجا للحكومة بأكملها وللمجتمع بأكمله ويعتمد نجاحه على عمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع وتعاونها. وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومية على نشر الالتزامات، على أساس طوعي، نحو تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما. ويمكن أن يكون للجهات الفاعلة غير الحكومية تأثير إيجابي على التنفيذ وتعزيز التعاون عبر جميع قطاعات المجتمع. ويمكن أن يؤدي تقديم معلومات عن الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى مساهمة قيمة للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض وينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:

(أ) يمكن أن تؤدي المبادئ التوجيهية القياسية ونماذج الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى تحسين تبادل المعلومات [والإبلاغ الوطني] [واستعراض عالمي]. وينبغي أن يكون الإبلاغ عن التزامات الجهات غير الحكومية بسيطاً قدر الإمكان، بما يسمح لها بإثبات أنها تسهم في تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما؛

(ب) يوصى بشدة باستخدام المقاييس الراسخة والمتاحة، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁴ والأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، كلما أمكن، نظراً لأن هذه المقاييس يمكن أن تقدم معلومات يمكن أن تحسن رصد الإطار، ولا سيما عندما تكون خطوط الأساس محددة بالعلاقة إلى الآثار على التنوع البيولوجي ولبيان التقدم المحرز عبر الزمن؛

(ج) مع الاعتراف بالظروف المختلفة للجهات الفاعلة غير الحكومية، سيسمح النموذج المقترح ببعض المرونة، مع ضمان التقاط المعلومات ذات الصلة عن الالتزامات؛

(د) يقر النموذج بأن البلدان لديها طرائق مختلفة للعمل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، وإدراج مساهماتها في تلك الاستراتيجيات والخطط وفي التقارير الوطنية.

2- ويجوز للجهات الفاعلة غير الحكومية الإبلاغ عن التزاماتها باستخدام النموذج الموحد وإرساله إلى نقطة الاتصال الوطنية ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي، أو تحميله على البوابة الدولية التي يعينها مؤتمر الأطراف،¹⁵

* [الإبلاغ طوعي وسيكون مفتوحاً للجهات الفاعلة غير الحكومات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

¹³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴ المقرر 5/15، المرفق الأول.

¹⁵ ستكون البوابة المعينة هي [خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس] [أداة الإبلاغ الإلكتروني للاتفاقية، ولكنها منفصلة عن التقارير الوطنية الموجودة على نفس البوابة].

أو كليهما. وسيتم تقاسم المعلومات التي تتاح على البوابة الدولية مع نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة للاتفاقية من خلال إخطار تلقائي يُرسل إلى الأطراف التي ترغب في أن يتم إبلاغها بالمعلومات المتقاسمة على البوابة.

3- والالتزامات التي تقدمها الجهات غير الحكومية باستخدام النموذج الموحد:

(أ) سيتم إرسالها إلى نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة للاتفاقية على أساس الفهم أن تقديم هذه المعلومات لا ينبغي أن يُفهم على أنه يحل محل العمليات الوطنية أو على أنه تأييد من الحكومات الوطنية؛

(ب) يمكن إرسالها عبر بوابة دولية يعينها مؤتمر الأطراف، وسيكون بمقدور الحكومات الوطنية المعنية استعراض الالتزام قبل النشر على أساس عدم الاعتراض، حيثما كان ذلك مناسباً.

4- وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قدمت التزامات على إرسال تقارير عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الالتزامات إلى نقاط الاتصال للاتفاقية وتحميلها على البوابة المذكورة في الفقرة 3، على أساس طوعي، وتُدعى، عندما يكون ذلك ممكناً، إلى إرسالها قبل المواعيد النهائية ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 6/15.

ثانياً - العناصر الأساسية للإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية

معلومات عامة

5- اسم المنظمة أو التحالف (الاسم الرسمي للمنظمة المسؤولة عن التزام واحد أو اسم التحالف إذا كان الالتزام جماعياً).

6- الموقع الشبكي (قَدَمَ معلومات الموقع الشبكي للمنظمة الرئيسية أو التحالف، إذا كان متاحاً) (اختياري).

7- مسؤول الاتصال (الاسم بالكامل، وعنوان الوظيفة وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الالتزام، أو التقديم، داخل المنظمة أو التحالف).

8- العنوان (العنوان الكامل للمنظمة الرئيسية بما في ذلك المدينة، والولاية أو المقاطعة أو الإقليم؛ والبلد).

9- النطاق الجغرافي للمنظمة أو التحالف (يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المنظمة أو التحالف يعمل على المستوى المحلي أو دون الوطني أو الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الجنسيات وتقديم قائمة بالمواقع حيثما أمكن).

10- نوع المنظمة: (أ) أكاديمية وبحثية؛ (ب) أعمال تجارية أو صناعة؛ (ج) مؤسسة مالية؛ (د) شعوب أصلية ومجتمعات محلية؛ (هـ) منظمة غير حكومية؛ (و) منظمة خيرية؛ (ز) حكومة أو سلطة دون وطنية أو محلية؛ (ح) منظمة نسائية؛ [ط) منظمة شبابية؛ (ي) أخرى (يرجى التحديد). واختر كل ما ينطبق.

1- الالتزام

11- عنوان الالتزام.

12- صف للالتزام، بما في ذلك:

(أ) عرض عام للنطاق المقترح والإجراءات المقترحة؛

(ب) ما هي المحركات، المباشرة أو غير المباشرة أو الظروف التمكينية لفقدان التنوع البيولوجي التي سيسعى الالتزام إلى معالجتها؛ (اختياري).

13- الجدول الزمني للالتزام (تاريخ البدء والانتهاء). وكبديل عن ذلك، أثير إلى ما إذا كان هذا الالتزام التزاماً مفتوحاً وتقاسم المعلومات عن الخطط للخطوات القادمة.

- 14- مؤشرات الأداء الرئيسية أو المؤشرات الأخرى ذات الصلة للنجاح الذي يمكن قياسه (مثل النسب المئوية والأرقام أو أي معلومات كمية أخرى، مع ملاحظة الروابط مع المؤشرات الواردة من إطار الرصد والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء) (اختياري).
- 15- التأييدات (على سبيل المثال، في حالة التزام جماعي من قبل تحالف من المنظمات، هل تم تأييد الالتزام من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين أو مجالس إدارة المنظمات التأسيسية بما في ذلك السلطات التقليدية) (اختياري).
- 16- وصف لأي آلية لتتبع التقدم نحو الالتزام.
- 17- غايات وأهداف الإطار بالإضافة إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية و/أو الأهداف الوطنية التي يهدف الالتزام إلى المساهمة فيها وأي مؤشرات رئيسية ذات صلة:
- (أ) الهدف الوطني أو العالمي الأولي (اختيار هدف أو غاية ذات صلة) والمؤشر؛
- (ب) الأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة (الأهداف والغايات المتعددة ممكنة) وعناصر الإطار (مثل القسم جيم) والمؤشر (اختياري).
- 18- التغطية الجغرافية للالتزام (أشير إلى منطقة أو بلد أو مجموعة بلدان محددة والمنطقة الأحيائية أو النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء).
- 19- المساهمة المالية المتوقعة المتوفرة حاليا والتي سيتم استخدامها نحو هذا الالتزام (اختياري).
- 20- هل المساهمة المالية المتوفرة حاليا كافية لتحقيق الالتزام؟ (نعم/لا).
- 21- أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات والصكوك البيئية المتعددة الأطراف التي يساهم فيها الالتزام (اختياري).
- 22- الشركاء (اسم وموقع المنظمات الأخرى المشاركة في الالتزام).
- 23- هل تم ذكر الالتزام صراحة في أي استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي؟ إذا كانت الإجابة نعم، انكر في أي بلد أو بلدان.

2- تتبع التقدم

- 24- هل تقوم حاليا بالإبلاغ أو تخطط للإبلاغ عن الهدف 15 من الإطار؟ إذا كانت الإجابة نعم، على أي أساس؟
- 25- هل تتم متابعة التقدم نحو الالتزام؟ إذا كانت الإجابة نعم:
- (أ) ما هو الشكل (مثلا عبر الإنترنت أو في منشور)، والتكرار والتوافر العام لتتبع التقدم المحرز مقابل هذا الالتزام؟
- (ب) يرجى تقديم عنوان الموقع الإلكتروني، إذا كان متاحا (اختياري).
- 26- الوسائل المحتملة للتصدي للتحديات والفرص في تحقيق التنفيذ الفعال للالتزام ومساهمته في الإطار، بما في ذلك القسم جيم منه وأهدافه وغاياته والمقررات الأخرى (خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030))¹⁶ (اختياري).

[

¹⁶ المقرر 11/15، المرفق.

[المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 1- ستعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تحت قيادة الأطراف وستوفر الرقابة الاستراتيجية لضمان أن يكون الاستعراض العالمي بقيادة الأطراف أيضا من خلال:
 - (أ) ضمان تدفق المعلومات من مختلف المناطق إلى الاستعراض العالمي، ومراعاة التحديات والنجاحات والدروس المستفادة على المستوى الإقليمي عند صياغة التقرير العالمي وعند إرشاد النتائج العالمية؛
 - (ب) تقديم الإرشاد إلى الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن أهمية التقرير العالمي للسياسات من أجل دعم استخدامه في إرشاد المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف (أي ضمان أن التقرير العالمي مناسب لعملية صنع القرار)؛
 - (ج) دعم صياغة المقرر ذي الصلة أو المقررات ذات الصلة بشأن الاستعراض العالمي لتتظّر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف؛
 - (د) تقديم الإرشاد إلى الأمانة التنفيذية بشأن إجراء الاستعراض العالمي؛
 - (هـ) تقديم المشورة بشأن كيفية تحسين الاستيعاب والإبلاغ فيما يتعلق بالاستعراض العالمي، بما في ذلك كيفية التعامل مع مختلف أصحاب المصلحة لضمان متابعة نتائج التقرير العالمي.
- 2- وسيتم تزويد اللجنة الاستشارية بتحديثات للعمل المنفذ من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص من أجل دعم إعداد التقرير العالمي.
- 3- وتتألف اللجنة الاستشارية من 25 شخصا ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، ويرأسها رئيسان مشاركان. وسيقوم مكتب مؤتمر الأطراف باختيار أعضاء اللجنة من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف.
- 4- ويجوز لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المشاركة بحكم منصبه في اجتماعات اللجنة الاستشارية. وستقدم اللجنة تقاريرها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيقدم الرئيسان المشاركان للجنة الاستشارية تحديثات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن عمل اللجنة على أساس منتظم، حسب الحاجة.
- 5- وستسترشد خطة عمل اللجنة الاستشارية بالجدول الزمني الإرشادي الوارد في الوثيقة .CBD/SBI/4/4/Add.2/Rev.1

[

المرفق الرابع

اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقارير عالمية عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر.

2- ويشرف الفريق الاستشاري على عملية ويوجهها لتجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة لتتخذ فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 18 من هذا المقرر. وعلى وجه التحديد، يكلف الفريق بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير، بما في ذلك بشأن توفير وسائل التنفيذ، ولا سيما للبلدان النامية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي¹⁷؛

(ج) ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

3- ويضطلع الفريق الاستشاري بما يلي:

(أ) إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل هيكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استناداً إلى هذا المقرر؛

(ب) دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي [بالاستناد إلى مصادر المعلومات المدرجة في هذا المقرر] [والتواصل مع مساهمين إضافيين عند الاقتضاء]؛

(ج) التشاور مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [وأمانات عمليات التقييم الأخرى ذات الصلة والشركاء والشبكات] في مختلف مراحل إعداد التقرير.

4- ويساهم الفريق الاستشاري أيضاً في الحوار التقني المشار إليه في هذا المقرر.

5- ويتألف الفريق الاستشاري من 15 خبيراً ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار. ويقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بدعم من الأمانة، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين.

¹⁷ المقرر 5/15، المرفق الأول.

6- ويجوز اختيار خبراء من بين أشخاص يتمتعون بما يلي:

(أ) سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛

(ب) خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛

(ج) معرفة مثبتة باتفاقية التنوع البيولوجي وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) معرفة ومنظورات بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمعارف التقليدية]، بما في ذلك الخبرة في الأساليب والنهج المتنوعة لتقييم الطبيعة،] مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

7- وينتخب الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

8- ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية واللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار (إذا أنشئت) المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق الاستشاري، عندما يكون ذلك مناسباً. ويجوز للفريق الاستشاري أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي المنصف، بما في ذلك تمثيل البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.

9- ويضطلع الفريق الاستشاري بأعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضورياً أيضاً، رهنا بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

10- وبعد إنشاء الفريق الاستشاري، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله ويتبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة الاستشارية المعنية بالاستعراض العالمي، إذا أنشئت.

11- ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق الاستشاري بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية قبل الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في هذين الاجتماعين.

12- ويقدم الفريق الاستشاري تقارير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاته التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.